

## قانون رقم (2) لسنة 1959م. في شأن تحديد المياه الإقليمية الليبية

نحن إدريس الأول، ملك المملكة الليبية المتحدة.  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

### مادة ( 1 )

تحدد المياه الإقليمية الليبية باثني عشر ميلاً بحرياً.

### مادة ( 2 )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر دار السلام في 10 شعبان سنة 1378 هـ.

الموافق 18 فبراير سنة 1959 م.

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

إبراهيم بن شعبان	إسماعيل بن الأمين	ناصر الكزة	وهبي البوري
وزير الدفاع	وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الدولة
أبوبكر نعامه	عبد الحميد الديباني	أبوبكر أحمد	رجب بن كاطو
وزير المعارف	وزير العدل	وزير الصحة	وزير الاقتصاد الوطني